

قرار المؤتمر الوطني العام
رقم (23) لسنة 2014م
بشأن سحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة

المؤتمر الوطني العام:

- بعد الاطلاع على:
- الاعلان الدستوري الصادر في 3/أغسطس/2011م وتعديلاته.
- النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (9) لسنة 2012م في شأن تعيين رئيس الوزراء وتكليفه بتشكيل الحكومة المؤقتة.
- قرار المؤتمر الوطني العام رقم (10) لسنة 2012م في شأن منح الثقة للحكومة المؤقتة.
- وعلى ما خلص اليه المؤتمر الوطني العام في إجتماعه العادي الخامس و السبعين بعد المائة المنعقد يوم الثلاثاء الموافق 2014/03/11م.

صدر القرار الآتي

مادة (1)

تسحب الثقة من رئيس الحكومة المؤقتة السيد / علي زيدان محمد، ويكلف السيد / عبدالله عبد الرحمن الثاني، وزير الدفاع، برئاسة الحكومة وتظل حكومة تسيير الأعمال الى حين تكليف رئيس وزراء جديد خلال مدة اسبوعين وبأغلبية مائة صوتاً.

مادة (2)

يعمل بأحكام هذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية وفي وسائل الاعلام المتاحة وعلى كل فيما يخصه وضعه موضع التنفيذ.

المؤتمر الوطني العام- ليبيا

صدر في طرابلس
الموافق 15/جماد الأول/1435هـ
يوافق 11/مارس/2014م